

أكلت ظانا أن الفجر لم يطلع ثم سمعت الإقامة، فما حكم الصيام؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اه اكلت قبيل الفجر او اكلت ظانا ان الفجر لم يطلع ثم سمعت الإقامة سمعت فما حكم الصيام؟ جمهور العلماء قالوا من اكل ظانا بقاء الفجر فانه ان تبين له الفجر قالوا انه يقضي - [00:00:00](#)

وقعوا استدلوا ببقاء الفجر بالظن البين خطؤه وان لم يتبين للفجر هذا لا اشكال ان صومه صحيح. لان الاصل بقاء الليل وقال ابن عباس كما صح عن عند ابن ابي شيب وغيره كل ما شككت حتى لا - [00:00:25](#)

يعني مدة دوامك شاكاً حتى لا تشك. وهذا من فقه ابن عباس رحمه الله. والقول الثاني في هذه المسألة هو صح ان صومه صحيح ان صوم وان هذه القاعدة ليست على اطلاقها. وهذه القاعدة ليست حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولا اية من كتاب الله سبحانه وتعالى انما هي من قول - [00:00:39](#)

اهل العلم اخذت من بعض الاحاديث ولا شك انها مضطردة في كثير من المسائل فهي ليست قاعدة مضطردة في جميع المسائل. فكثير من المسائل حتى قال بهذه القاعدة لا يسلمون بها. فهناك مسائل هم يقولون يعتبر الظن. وان تبين خطؤه. الانسان مثلا على الصحيح - [00:01:00](#)

يصلي في ثوب يظن طهارته. ثم يتبين بعد ذلك ان فيه نجاسة. فالصحيح ان صلاة الصحيح ودل على ذلك الحديث الصحيح لسعيد الخوذي حديث ابن مسعود. وكذلك يجتهد الى القبلة. يجتهد الى القبلة فيصلي اليها. ثم بعد ذلك اذا تبين له الخطأ. فالصحيح ان - [00:01:20](#)

صلاته الى جهاد الجهة آآ انه لو تبين الخطأ بعد ذلك وبعد ذلك انه لو فرغ من الصلاة تبين بعد ذلك الخطأ فصار صحيحة. فصلاته صحيحة. فهذه قاعدة اغلبية ليست قاعدة مطردة. والله سبحانه وتعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - [00:01:40](#)

فلا يؤاخذ مخطئ. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فاذا كان الذي تحقق انه اخطأ وتبين انه اكل وهو صائم. انسان نسي فاكل ثم تذكر - [00:02:00](#)

هذا قطعاً انه علم انه اكل حال صيامه. فاذا كان الذي اكل حال صيامهم صومه صحيح فليطعم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فكذلك ايضاً من تبين له الخطأ آآ وكان بنى على - [00:02:16](#)

امر استاد ايه فصومه صحيح والحديث المشهور في هذا حديث اسماء رضي الله عنها وان كان لا يسلم به جمهور العلم وفي انهم قالت اكلنا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت الشمس قيل اه هذا اختلف فيه قيل شام امروا بالقبر قال لابد من قضاء لكن صح من اهل العلم ان الصواب ان - [00:02:36](#)

لم يؤمروا بالقضاء وانه اصح الروايتين عن عمر واصح الروايتين عن عن عروة رحمه الله ابن الزبير وبالجملة المسألة وهو ظاهر اسماء رضي الله عنها لم تذكر حديث انهم يعني شبيئاً بينا ما يدل على انهم قضاوا فهذا هو الاظهر في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:02:56](#)

وبارك على نبينا محمد - [00:03:20](#)